

Distr.: General  
11 October 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة التاسعة

شرم الشيخ، مصر، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021  
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي

### تقرير من إعداد الأمانة

#### ملخص

يكمل هذا التقريرُ التقريرَ المواضيعي عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/5) والتقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/6). وهو يقدم لمحة عامة عن تنفيذ المجموعات الإقليمية للدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية للأحكام المتعلقة بنظم الإفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية ومنع تضارب المصالح في القطاع العام (الفقرة 4 من المادة 7؛ والفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرتان 5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية)؛ وتحديد هوية المالكين المنتفعين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14؛ والفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية).

\* CAC/COSP/2021/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081121 081121 V.21-07573 (A)



## أولاً- مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

1- وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتضمن هذا التقرير معلومات تكميلية، حسب المنطقة الجغرافية، للتقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/2021/5) والتقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2021/6). ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4 من المادة 7؛ والفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرة 1 (أ) من المادة 14؛ والفقرات 1 و5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية<sup>(1)</sup>؛ وقد صيغ التقرير استناداً إلى معلومات أدرجت في 57 خلاصة وافية أنجزت في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك 19 خلاصة وافية أنجزت في مجموعة الدول الأفريقية، و17 في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و10 في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و6 في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و5 في مجموعة دول أوروبا الشرقية.<sup>(2)</sup> ولا يُقصد من هذه الورقة تقديم تقرير شامل في هذا الشأن، بل تقديم موجز للمعلومات المتاحة في الاستعراضات القطرية التي أنجزت في إطار دورة الاستعراض الثانية.

2- وقد اختير موضوعان من التقارير المواضيعية لإجراء مزيد من التحليل بشأنهما على أساس إقليمي هما: منع تضارب المصالح في القطاع العام، ونظم الإفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية (الفقرة 4 من المادة 7؛ والفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرتان 5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية) وتحديد هوية المالكين المنتفعين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14؛ والفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية).

3- وأكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والجمعية العامة مجدداً، في عدة قرارات، أهمية نظم الإفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية المطبقة على الموظفين العموميين<sup>(3)</sup> وتعزيز شفافية الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك عن طريق جمع معلومات عن الملكية النفعية المشمولة بهذا التقرير.<sup>(4)</sup>

4- وسيدرج في النسخ المقبلة من التقارير الإقليمية تحليل إضافي ومواد أخرى من الاتفاقية.

## ثانياً- تنفيذ أحكام مختارة من الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية

ألف- منع تضارب المصالح في القطاع العام، ونظم الإفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية (الفقرة 4 من المادة 7؛ والفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرتان 5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية)

5- تنص الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية على أن تسعى كل دولة طرف إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح. وتوفر هذه المادة الأساس لتنفيذ الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية، التي تنص على أن تسعى الدول الأطراف إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن

(1) تماشياً مع نتائج مناقشات فريق استعراض التنفيذ، توقفت التقارير المواضيعية والتقارير المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الإقليمي عن حجب أسماء البلدان، ولذلك فقد أُشير بالاسم في جميع أجزاء التقرير إلى البلدان التي استُخدمت كأمثلة توضيحية للممارسات الجيدة.

(2) تستند هذه البيانات إلى خلاصات وافية أنجزت حتى 24 أيلول/سبتمبر 2021.

(3) انظر قرارات المؤتمر 4/5 و2/7 و9/8.

(4) انظر قرار المؤتمر 3/6 و1/7 وقرار الجمعية العامة 206/74 والإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد، المعقودة في حزيران/يونيه 2021.

يفصحوا عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح. وعلاوة على ذلك، ربما نظرت الدول الأطراف أيضاً، لدى تنفيذ هذه المواد، في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين، قد تشمل أيضاً الإفصاح عن أي مصلحة أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على الحسابات المالية الأجنبية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية.<sup>(5)</sup> ويحلل هذا القسم من التقرير الاتجاهات العالمية والإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه.

6- وفيما يتعلق بالبيانات المجمعة عن الأحكام التي جرى تحليلها في هذا القسم، والتي جمعت من الوثائق الختامية لعملية الاستعراض، فقد قُدِّم أكبر عدد من التوصيات فيما يتعلق بالفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية. غير أنه استتب عدد كبير من الممارسات الجيدة بالمقارنة مع المواد الأخرى التي جرى تحليلها. وتلقت غالبية الدول الأطراف التي جرى تحليل بياناتها (47 من أصل 57) توصية واحدة أو أكثر من مجموع 69 توصية تتعلق بهذا الحكم. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية، فقد أصدر ما مجموعه 39 توصية إلى 31 دولة طرفاً. ويمكن تفسير انخفاض عدد التوصيات الصادرة بشأن هذا الحكم بالمجموعة الأوسع من التدابير التي يمكن للدول الأطراف تنفيذها للامتثال له.

7- وتلقت 37 دولة طرفاً توصيات بشأن الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تبين أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف التي تلقت توصيات بشأن هذا الحكم (30 من أصل 37) لم تنشئ نظاماً للإفصاح عن الموجودات وفقاً للفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية. وأسفر ذلك عن تقديم الخبراء المستعرضين توصيات مشتركة تتعلق بالمادتين في عدة حالات.

8- وتلقت 39 دولة طرفاً توصيات بشأن الفقرة 6 من المادة 52 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلقت أكثر من ثلثي الدول الأطراف التي تلقت توصيات بشأن الفقرة 5 من المادة 52 توصية تتعلق بالفقرة 6، وهو ما يثبت الصلة بين الحكمين.

9- وأخيراً، أشارت عدة دول إلى أن تدابير تشريعية وغيرها كانت قيد التنفيذ وقت الزيارة القطرية أو أنها نفذت بعد الزيارة القطرية. وهذا يؤكد دور آلية استعراض التنفيذ كعامل حافز على التغيير في مكافحة الفساد.

10- وتقدم الجداول والأشكال التالية لمحة عامة عن البيانات المذكورة أعلاه. ولبيان مختلف أحجام عينات الدول التي أنجزت استعراضاتها وجعل البيانات قابلة للمقارنة، ترد الأرقام قياساً إلى حجم العينة. وتقدّم الأرقام الإجمالية والتناسبية الخاصة بكل مجموعة إقليمية، فيما يتعلق بعدد الدول التي تلقت توصيات في كل مجموعة، وعدد ما تلقت كل مجموعة إقليمية من توصيات.

(5) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تنفيذ الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية على الصعيد الإقليمي في التقرير الذي أعدته الأمانة بعنوان "تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي" (CAC/COSP/IRG/2021/8).


## الجدول 1

## التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 7

عدد الدول التي تلقت إجمالي عدد التوصيات النسبة المئوية للدول التي تلقت عدد التوصيات الصادرة لكل دولة أنجزت استعراضاتها	عدد الدول التي تلقت توصيات	المتلقاة	توصيات لكل مجموعة	دولة أنجزت استعراضاتها
19	10	14	53	0,74
17	10	10	59	0,59
5	3	5	60	1
6	2	4	33	0,67
10	6	6	60	0,60

## الشكل الأول

## التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 7، لكل دولة أنجزت استعراضاتها، حسب المجموعة الإقليمية




## الجدول 2

## التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 5 من المادة 8

عدد الدول التي تلقت إجمالي عدد التوصيات النسبة المئوية للدول التي تلقت عدد التوصيات الصادرة لكل دولة أنجزت استعراضاتها	عدد الدول التي تلقت توصيات	المتلقاة	توصيات لكل مجموعة	دولة أنجزت استعراضاتها
19	15	30	79	1,58
17	15	18	88	1,06
5	5	6	100	1,20
6	4	4	67	0,67
10	8	11	80	1,10

## الشكل الثاني

التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 5 من المادة 8، لكل دولة أُنجزت استعراضاتها، حسب المجموعة الإقليمية




## الجدول 3

التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 5 من المادة 52

عدد التوصيات الصادرة لكل دولة أُنجرت استعراضاتها	عدد التوصيات التي تلقت الدولة التي تلقت النسبة المئوية للدولة التي تلقت التوصيات	عدد التوصيات التي تلقت إجمالي عدد التوصيات المتلقاة	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد الدول التي أُنجرت استعراضاتها	مجموعة الدول
0,89	74	17	14	19	مجموعة الدول الأفريقية
0,71	65	12	11	17	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي
1	80	5	4	5	مجموعة دول أوروبا الشرقية
0,50	50	3	3	6	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
0,80	50	8	5	10	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

## الشكل الثالث

التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 5 من المادة 52، لكل دولة أُنجرت استعراضاتها، حسب المجموعة الإقليمية




## الجدول 4

## التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 6 من المادة 52

عدد الدول التي تلقت إجمالي عدد التوصيات النسبية المئوية للدول التي تلقت عدد التوصيات الصادرة لكل دولة أنجزت استعراضاتها	عدد الدول التي تلقت توصيات	المتلقاة	توصيات لكل مجموعة	دولة أنجزت استعراضاتها
19	14	14	74	0,74
17	10	10	59	0,59
5	3	3	60	0,60
6	6	6	100	1
10	6	6	60	0,60

## الشكل الرابع

التوصيات الصادرة بشأن تنفيذ الفقرة 6 من المادة 52، لكل دولة أنجزت استعراضاتها، حسب المجموعة الإقليمية



11- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، استبينت ممارسة جيدة واحدة بشأن الفقرة 4 من المادة 7 (في مجموعة الدول الأفريقية)؛ وثلاث بشأن الفقرة 5 من المادة 8 (واحدة في كل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي ومجموعة دول أوروبا الشرقية)؛ وست بشأن الفقرة 5 من المادة 52 (واحدة في كل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنان في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وواحدة بشأن الفقرة 6 من المادة 52 (في مجموعة الدول الأفريقية).

## مجموعة الدول الأفريقية

12- تلقت غالبية الدول الـ 19 في مجموعة الدول الأفريقية التي جرى تحليلها في هذا التقرير توصيات بشأن الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية. وتتعلق خمس من هذه التوصيات بالحاجة إلى اعتماد أو تعديل تشريعات بشأن تضارب المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، يتعلق ثلاث منها تحديدا بتعريف تضارب المصالح. وتقتصر إحدى الدول الثلاث إلى تعريف لتضارب المصالح، وأوصى الخبراء المستعرضون الدولتين الأخريين بتوسيع نطاق تعريف تضارب المصالح.

- 13- واعتبر الخبراء المستعرضون النهج المنظم الذي تتبعه جنوب أفريقيا لتعزيز الشفافية ومنع وإدارة تضارب المصالح بين مختلف فئات الموظفين العموميين ممارسة جيدة.
- 14- ويتعلق ما يقرب من نصف التوصيات الصادرة بشأن الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية بتوسيع نطاق النظم المتصلة بالإفصاح عن الموجودات وتضارب المصالح لتشمل، في جملة أمور، الموجودات الأجنبية أو الهدايا أو أفراد أسر الموظفين العموميين أو الأنشطة الخارجية. وعلاوة على ذلك، أوصيت أربع دول على وجه التحديد بضرورة جعل الإفصاح عن الموجودات إلزامياً لفئة أوسع من الموظفين العموميين.
- 15- وبالإضافة إلى ذلك، استبان الخبراء المستعرضون لدى غالبية الدول العقوبات التي تعترض الإنفاذ الفعال لنظم الإفصاح المعمول بها. وهذا يتماشى أيضاً مع تحليل التوصيات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، فإن الملاحظة الأكثر شيوعاً في هذا الصدد هي أن الدول تقتر إلى نظم للتحقق أو أن هذه النظم، إذا كانت موجودة، يعثرها أوجه قصور. وعلاوة على ذلك، وجد الخبراء المستعرضون في إحدى الدول أن التحقق من الإقرارات أمر مستحيل نظراً لكثرة الوثائق الواردة. وفي دولة أخرى، اعتُبرت الطبيعة اليدوية لنظم الإقرار المالي عقبة أمام إجراء رقابة فعالة. وأخيراً، لوحظ عدم وجود جزاءات مناسبة لعدم الامتثال في خمس حالات.
- 16- وفيما يتعلق بالهدايا، وضعت ثمان دول تدابير إما للحد من قبولها أو إلزام الموظفين العموميين بالكشف عما يقبلونه من هدايا. وفي هذا الصدد، أفادت دولتان بأنهما اعتمدتا سياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن قبول الموظفين العموميين للهدايا، وأفادت ثلاث دول بأنه يحظر على الموظفين العموميين قبول الهدايا. غير أن جميع هذه الدول أشارت إلى وجود استثناءات لتلك التدابير. ولاحظ الخبراء المستعرضون أنه يلزم في إحدى الدول الإعلان عن الهدايا التي تفوق قيمتها عتبة معينة، دون أن يلزم تسليمها إلى السلطات المختصة، وصدرت توصية إلى تلك الدولة بإنشاء سجل للهدايا.
- 17- وتلقت الغالبية العظمى من الدول الأفريقية المشمولة بهذا التقرير توصية بشأن الفقرة 6 من المادة 52 من الاتفاقية. وتبين، على وجه التحديد، أن 13 دولة أفريقية لا تدرج الحسابات الموجودة خارج البلد في نظمها لإقرارات الذمة المالية أو لا تطلب من الموظفين العموميين الإفصاح عن مصلحة أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على تلك الحسابات. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن دولتين حدّتا من قدرة بعض الموظفين العموميين على فتح حسابات في بلدان أجنبية.
- 18- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة المستبانة في عملية الاستعراض، أثنى الخبراء المستعرضون على جهود سيراليون في مجال تعزيز نظامها الخاص بالإفصاح عن الموجودات.

### مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

- 19- تلقت عشر من الدول الأطراف الـ 17 التي جرى تحليلها في هذا التقرير توصيات تتعلق بتنفيذ نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح (الفقرة 4 من المادة 7). غير أن جميع التوصيات تتعلق بتعزيز أو إنفاذ النظم القائمة من حيث توسيع نطاقها أو زيادة الوعي بمحتوياتها ومتطلباتها. وأفادت إحدى الدول بأنها أعدت مقترح قانون بشأن تضارب المصالح يشمل طائفة أوسع من الحالات، غير أن ذلك المقترح سقط، ولذلك صدرت توصية بهذا الشأن.
- 20- وفيما يتعلق بالإفصاح عن تضارب المصالح، أشارت ثمان دول إلى أنها فرضت هذا الالتزام، وجعلت دولة واحدة هذا الإفصاح إلزامياً فقط عندما يسعى موظف عمومي إلى المشاركة في أنشطة القطاع الخاص. وفي إحدى الدول، يُعدّ الإفصاح عن تضاربات المصالح المحتملة إلزامياً أيضاً. غير أن ثلاث دول أوضحت أنه لا توجد لديها تدابير في هذا الصدد.

- 21- وفيما يتعلق بإنشاء نظم الإفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية، تلقت جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ المشمولة بهذا التقرير التي تلقت توصيات بشأن الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية توصيةً بشأن الفقرة 5 من المادة 8. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن عدد التوصيات في هذا الصدد مرتفع، فإن دولتين فقط من بين 17 من دول آسيا والمحيط الهادئ المشمولة لم تعتمد نظم إفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية لموظفي القطاع العام، ولذلك صدرت توصيات في هذا الصدد.
- 22- وفي إحدى الدول، لا يتم تقديم الإقرارات إلا عند طلبها على وجه التحديد. وتبين أن ذلك يحد بشكل كبير من فعالية نظام إقرار الذمة المالية ومن إمكانية استخدامه في منع ومكافحة الفساد. وبالمثل، أفادت دولة أخرى بأن إقرارات الذمة المالية تبقى مغلقة إلا في حال فتح تحقيق جنائي؛ وإلا فهي تعاد إلى صاحب الإقرار. وأبلغت أربع دول عن استخدام نظم إلكترونية، في حين لا يزال تقديم الإقرارات بشكل ورقي الممارسة المتبعة في دولتين على الأقل.
- 23- وفيما يتعلق بالفقرة 6 من المادة 52 من الاتفاقية، لا تنظم غالبية الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إقرارات المصالح في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، ولذلك صدرت توصيات في هذا الصدد. واعتمدت إحدى الدول التي نفذت هذا الالتزام عتبة إبلاغ لا يلزم دونها الموظفون العموميون بإقرارات الذمة المالية. غير أن الخبراء المستعرضين لم يعتبروا العتبة عقبة أمام التنفيذ الفعال لهذا الحكم، ولم تصدر أي توصية في هذا الصدد.
- 24- ووجد الخبراء المستعرضون أن فرض تابلند إلزامية تقديم أدلة داعمة تثبت ما لدى مقدم الإقرار من موجودات والتزامات فعلية، بما يشمل الدليل على سداد ضرائب الدخل المفروضة على الأشخاص الطبيعيين في السنوات الضريبية السابقة، ممارسة جيدة فيما يتعلق بالفقرة 6 من المادة 52.

### مجموعة دول أوروبا الشرقية

- 25- تلقت ثلاث من الدول الأطراف الخمس المشمولة بهذا التقرير توصيات تتعلق بوضع نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح (الفقرة 4 من المادة 7). وقد أعدت إحدى الدول مشروع قانون بشأن منع تضارب المصالح يتضمن إجراءات مفصلة تتعلق بإفصاح الموظفين العموميين عن المصالح وإدارتهم التضاربات المحتملة والفعلية في المصالح، وأوصي بأن تسعى الدولة إلى اعتماد هذا التشريع.
- 26- وفيما يتعلق بالإقرارات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية، فإن الدول الخمس في منطقة أوروبا الشرقية جميعها أنشأت نُظماً للإفصاح عن الموجودات، ومع ذلك فجميعها تلتقي توصيات. وتتعلق توصيتان منها بوضع التزامات بالإفصاح عن الهدايا أو تضارب المصالح، أما التوصيتان الأخريتان فقد تطرقتا إلى تعزيز فعالية نظم الإفصاح عن الموجودات القائمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم آلية أو إلكترونية. وعلاوة على ذلك، ألزمت إحدى الدول الموظفين العموميين بتقديم نوعين مختلفين من الإفصاح عن المصالح: إفصاح أولي عن المصالح فيما يتعلق بانخراطهم مع كيانات خاصة وإفصاحات مخصصة عن المصالح يجري تطبيقها في حال وجود احتمال تضارب المصالح عند تولي المنصب أو أثناء أداء واجباتهم.
- 27- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة المستبانة فيما يتعلق بالفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية، أشيد بجهود أرمينيا في إنشاء نظام للإفصاح عن المصالح يهدف إلى منع تضاربات المصالح وحلها.
- 28- وبالإضافة إلى نظم الإفصاح عن الموجودات، اعتمدت دول أوروبا الشرقية الخمس جميعها نظاماً لإقرارات الذمة المالية وفقاً للفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية. ومع ذلك، تلقت أربع من تلك الدول توصيات في هذا الصدد، بما في ذلك دولة واحدة أوصيت بتنفيذ نظامها الحالي لإقرار الذمة المالية تنفيذاً فعالاً. واعتبر الخبراء المستعرضون أن إتاحة أرمينيا الإفصاحات عن الملكية والدخل على موقع إلكتروني مخصص باستثناء البيانات الشخصية التي تتضمنها هي ممارسة جيدة.



29- ولم تنتظر ثلاث دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية في إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة (الفقرة 6 من المادة 52)، وقد صدرت توصيات في هذا الصدد.

### مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

30- تلقت اثنتان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الست المشمولة بهذا التقرير توصيات تتعلق بتنفيذ نظم لمنع تضارب المصالح. وعلى وجه التحديد، ركزت التوصيات على اعتماد نظم للإفصاح عن التضاربات المحتملة في المصالح وتوسيع نطاق تلك الإفصاحات.

31- وفيما يتعلق بالإفصاح عن الهدايا التي قد تفضي إلى تضارب في المصالح (الفقرة 5 من المادة 8)، أشير إلى الارتباك الناجم عن عدم الاتساق في التشريعات في استعراض دولتين. ورغم أن لدى الدولتين قواعد عامة تحظر قبول الهدايا في أي ظرف من الظروف، فإن لديهما أيضا أحكاما أخرى تتضمن استثناءات. وصدرت توصيات لكلتي الدولتين بتوضيح تلك القواعد. ومع ذلك، يحظر قبول الموظفين العموميين للهدايا أو غيرها من العروض في إحدى الدول، ولم تلاحظ أي استثناءات.

32- ورغم أن جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المشمولة بهذا التقرير أنشأت نظما للإفصاح عن الموجودات، فقد استبينت بعض العقبات التي تحول دون التنفيذ الفعال للفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية. واستبينت مسألة التحقق من صحة الإقرارات باعتبارها عقبة في ثلاث دول. وفي إحدى الدول، وعلى الرغم من أن السلطة المختصة يمكنها التحقيق في التغييرات التي تطرأ على الإفصاحات عن الموجودات عندما يشتبه في وقوع إثراء غير مشروع، فإن عدم إجراء عمليات فحص عشوائية يعتبر عقبة أمام التحقق الفعال منها. وفي دولة أخرى، لا يمكن للسلطة المعنية التحقق إلا من شكل الإفصاحات وليس مضمونها، ومن ثم فقد صدرت توصية في هذا الصدد. وأخيرا، في دولة أخرى، لاحظ الخبراء المستعرضون ارتفاع معدل عدم الامتثال للالتزام بتقديم الإفصاحات. كما لاحظ الخبراء المستعرضون أنه لا يمكن فتح مظاريف الإفصاحات إلا في ظل ظروف معينة، وأن السلطة المختصة لا تستطيع تقييم بعض المعلومات لأنها محمية بالسرية المصرفية.

33- وقد نفذت خمس من الدول الست في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي جرى تحليلها نظما لإقرارات الذمة المالية (الفقرة 5 من المادة 52). وفيما يتعلق بالدولة المتبقية، لاحظ الخبراء المستعرضون أن نظام إقرارات الذمة المالية لديها محدود في طبيعته، وأوصوا بأن تنتظر الدولة في إنشاء نظام فعال، فضلا عن توسيع نطاقه والنص على فرض جزاءات مناسبة على عدم الامتثال. وتلقت دولتان أخريان توصيات بشأن تعزيز نظمهما القائمة لإقرار الذمة المالية.

34- واستبينت ممارستان جيدتان فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية في هذه المجموعة الإقليمية. واعتُبرت العملية المكرسة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات للتحقق من المعلومات الواردة في الإفصاحات عن الموجودات والدخل تحت القسم، ونشر ملخصات للمعلومات الواردة في تلك الإفصاحات على موقع إلكتروني مخصص (كما هو الحال أيضا في إحدى الدول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) بمثابة ممارسة جيدة. وبالإضافة إلى ذلك، ألزمت كوبا جميع الموظفين العموميين بالإبلاغ عن مصدر الأموال عند إيداع مبالغ كبيرة في حسابات مصرفية. وأثنى المستعرضون على ذلك أيضا باعتباره من الممارسات الجيدة.

35- ولا تطلب أي من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الست التي جرى تحليلها في هذا التقرير من الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة

أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا بذلك (الفقرة 6 من المادة 52)، ولذلك صدرت توصيات في هذا الصدد. غير أنه في إحدى الدول، لاحظ الخبراء المستعرضون أنه لا توجد قيود فيما يتعلق بموقع الموجودات التي يجب الإفصاح عنها. وفي هذا الصدد، أوصي بأن تطلب تلك الدولة من الموظفين العموميين الإبلاغ عن حيازة الحسابات المصرفية الأجنبية، وكذلك عن أي مصالح أخرى في تلك الحسابات.

### مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

36- فيما يتعلق باعتماد نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح (الفقرة 4 من المادة 7)، تلقت غالبية الدول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات في هذا الشأن. وفي إحدى الدول، أثار تعدد اللوائح التنظيمية المتعلقة بتضارب المصالح شواغل بشأن الاتساق فيما بينها من حيث الشكل والتطبيق. وفي هذا الصدد، أوصي بأن تقوم تلك الدولة بتبسيط المتطلبات المتعلقة بالتحقق من حالات تضارب المصالح المحتملة والإفصاح عنها، وإضفاء الطابع المركزي عليها وتعزيزها.

37- ومن بين الدول العشر في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى التي جرى تحليلها في هذا التقرير، تلقت ثمان دول توصيات بشأن الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية. وأشارت أربع من التوصيات الصادرة بشأن هذا الحكم إلى تعزيز أو اعتماد إجراء للتحقق من صحة الإفصاحات. وفي إحدى الدول، وعلى الرغم من وجود نظام للإفصاح عن الموجودات، وجد الخبراء المستعرضون أنه لا توجد مؤسسة مسؤولة عن التحقق من دقة الإفصاحات. واعتبرت عملية التحقق في فرنسا، التي تُنفذ بالتعاون الوثيق مع السلطات الضريبية وباستخدام برمجيات متخصصة، ممارسة جيدة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصيت خمس دول بأن تنتظر في توسيع التزامات الإفصاح لتشمل جميع الموظفين العموميين أو غيرهم من الأشخاص، مثل أفراد الأسرة. وفي إحدى الدول، استبين غموض بشأن التحديد الدقيق للأشخاص الذين ينبغي أن يقدموا الإفصاحات، وصدرت توصية في هذا الصدد.

38- وقُيِّمت في دولتين القرارات القضائية المتعلقة بالإفصاحات عن الموجودات والمصالح. وفي إحدى الدول، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الإفصاح عن الأنشطة المهنية التي يمارسها أبناء الموظف العمومي ووالداه وسائر أفراد أسرته. وفي دولة أخرى، غُلِّقت إلزامية إفصاح أعضاء الحكومة عن مصادر دخل وموجودات معيَّنة وعن المناصب الخارجية التي يشغلونها ريثما يصدر قرار من المحكمة الدستورية.

39- وقد اعتمدت الغالبية العظمى من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى المشمولة بهذا التقرير نظماً لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين. ومع ذلك، تلقى نصف هذه الدول توصيات تتعلق بالفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية، فيما تلقت ست منها توصيات تتعلق بالفقرة 6 من المادة 52 من الاتفاقية. وأفادت خمس دول على وجه الخصوص بأنها لا تطلب من الموظفين العموميين الذين لديهم سلطة التوقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي في بلد أجنبي بأن يبلغوا عن تلك العلاقات. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت إحدى الدول أن تشريعاتها صامتة في هذا الصدد. وأخيراً، لاحظ الخبراء المستعرضون في إحدى الدول أن إلزام الموظفين العموميين بالإفصاح عن مصالحهم في حسابات مالية أجنبية أو سيطرتهم عليها تم النظر فيه ولكنه لم ينفذ. وفي هذه الحالة، ونظراً لمستوى الالتزام المطلوب بموجب الفقرة 6 من المادة 52، لم تصدر أي توصية.

### باء - تحديد المالكين المنتفعين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52)

40- تنص الفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية على أن تنشئ الدول الأطراف نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية يشدد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية المالكين المنتفعين، عند الاقتضاء. ويجب أن تقرأ هذه المادة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 52 من

الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تطلب من المؤسسات المالية، في جملة أمور، بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

41- ويحلل هذا القسم التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتحديد المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية. وعلى الرغم من أن أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52 تتربط بشكل متشابك، فإن التوصيات الصادرة بشأنها تحلّ منفصلة بحسب المادة وبحسب المجموعة الإقليمية لأغراض إحصائية.

42- وتقدم الجداول والأشكال التالية لمحة عامة عن مستوى تنفيذ تحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية. وليبيان مختلف أحجام عينات الدول التي أنجزت استعراضاتها وجعل البيانات قابلة للمقارنة، ترد الأرقام قياساً إلى حجم العينة. وتقدّم الأرقام الإجمالية والتناسبية الخاصة بكل مجموعة إقليمية، فيما يتعلق بعدد الدول التي تلقت توصيات في كل مجموعة، وعدد ما تلقت كل مجموعة إقليمية من توصيات.

43- ويعرض الجدولان 5 و6 أدناه أرقاماً متطابقة فيما يتعلق بكل الحكمين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14، والفقرة 1 من المادة 52) لدى مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأرقاماً مشابهة جداً لدى المجموعات الإقليمية الأخرى. ويرجع ذلك إلى العلاقة الوثيقة بين الحكمين، والتي كثيراً ما تسفر عن إصدار نفس التوصية بشأن كلا الحكمين.

44- واستبينت ممارستان جيدتان فيما يتعلق بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 (إحدهما في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ والثانية في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، وثلاث ممارسات بشأن الفقرة 1 من المادة 52 (اثنتان في مجموعة دول أوروبا الشرقية وواحدة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى). ويتم تحليل الممارسات الجيدة المستبانة وفقاً للمجموعة الإقليمية.


## الجدول 5

### التوصيات الصادرة بشأن تحديد المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14

عدد الدول التي تلقت استعراضاتها	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد الدول التي تلقت إجمالي عدد التوصيات المتلقاة	النسبة المئوية للدول التي تلقت عدد التوصيات الصادرة لكل دولة أنجزت استعراضاتها	توصيات لكل مجموعة	دولة أنجزت استعراضاتها
19	4	5	0,26	21	مجموعة الدول الأفريقية
17	4	4	0,24	24	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
5	1	1	0,20	20	مجموعة دول أوروبا الشرقية
6	1	1	0,17	17	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
10	3	3	0,30	30	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

## الشكل الخامس

التوصيات الصادرة بشأن تحديد المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14، لكل دولة أُنجزت استعراضاتها، حسب المجموعة الإقليمية




## الجدول 6

التوصيات الصادرة بشأن هوية المالكين الفعليين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة (الفقرة 1 من المادة 52)

عدد الدول التي تلقت استعراضاتها	توصيات	المتلقاة	النسبة المئوية للدول التي تلقت عدد التوصيات	عدد الدول التي تلقت إجمالي عدد التوصيات	عدد الدول التي تلقت استعراضاتها
19	5	6	26	0,32	مجموعة الدول الأفريقية
17	6	7	35	0,41	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
5	0	0	0	0	مجموعة دول أوروبا الشرقية
6	1	1	17	0,17	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
10	3	3	30	0,30	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

## الشكل السادس

التوصيات الصادرة بشأن هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة (المادة 52، الفقرة 1)، لكل دولة أُنجزت استعراضاتها، حسب المجموعة الإقليمية



45- في المجلد، صدرت 32 توصية تتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين<sup>(6)</sup> إلى 20 دولة من الدول 57 المشمولة بهذا التقرير، مما يعني أن تحديات في التنفيذ استبينت لدى حوالي نصف الدول التي أُنجزت خلاصاتها الوافية. وفي معظم الحالات، أشارت التوصيات إلى قيام المؤسسات المالية بإنشاء أو تحسين أو تعزيز عملية تحديد هوية المالكين المنتفعين والتحقق منهم. ودعا عدد محدود من التوصيات إلى اتخاذ تدابير أكثر عمقا وشجع على إنشاء سجل للملكية النفعية وتحسين الإطار التنظيمي من أجل الشفافية في الملكية النفعية وتسريع تنفيذه.

46- وفي الخلاصات الوافية الـ 57 التي جرى تحليلها، استبينت خمس ممارسات جيدة، اثنتان منها لدى دولتين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنتان لدى دولتين في مجموعة دول أوروبا الشرقية، وواحدة لدى دولة في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي.

## مجموعة الدول الأفريقية

47- من بين الدول الأفريقية الـ 19 المشمولة بهذا التقرير، تلقت أربع دول توصيات بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين عملا بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية. وقد تلقت جميعها توصية واحدة، باستثناء دولة واحدة تلقت توصيتين. وترد أرقام مماثلة فيما يتعلق بتحديد المالكين المنتفعين عملا بالفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية.

48- وتطرقت غالبية التوصيات إلى وضع التزامات قانونية للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات عن الملكية النفعية وإنشاء نظام يلزم المؤسسات المالية باتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة. وأفادت 7 دول من أصل 19 دولة صراحة في خلاصاتها الوافية بأن لديها نظاما تغطي متطلبات العناية الواجبة للتحقق من هوية الزبائن، بما في ذلك معايير "اعرف زبونك"،

(6) لأغراض هذا التحليل، تم النظر في التوصيات كماً وكيفاً. وعندما تتلقى دولة نفس التوصية بشأن المادتين (الفقرة 1 (أ) من المادة 14، والمادة 52، الفقرة 1)، تحصى التوصية مرتين. ولم تؤخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة فيما يتعلق بالمادتين 14 و 52 التي لا تشير إلى الموضوع المحدد لهذا التحليل.

في حين لم تذكر بقية الدول هذه المتطلبات والقواعد في خلاصاتها الوافية. وتضع هذه التدابير الأساس لمتطلبات تحديد هوية المالك المنتفع اللازمة للمساهمة في منع غسل الأموال كجزء من نظام رقابي وإشرافي شامل. وأوصيت دولتان بتحديد هوية المالكين المنتفعين بصورة منهجية وليس فقط في حالة الارتياب. وبالنسبة لدولة واحدة، أشارت التوصية إلى توسيع نطاق التزامات تحديد هوية الزبائن لتشمل الزبائن العابرين.

49- ولاحظ الخبراء المستعرضون أوجه تفاوت في المعايير المتعلقة بإصدار التوصيات. وتبين أنه كلما كانت النظم الرقابية والإشرافية للمصارف والمؤسسات غير المالية أكثر غموضاً وأقل تطوراً، كانت التوصيات الصادرة في أغلب الأحيان عامة فيما يتعلق بالفقرة المعنية، ولا تستهدف الحكم المحدد المتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين. فعلى سبيل المثال، لا ترد في هذا التحليل التوصيات العامة بالنظر في تطوير وتحديث قائمة الكيانات الخاضعة للالتزامات الوقائية المتعلقة بغسل الأموال. وأشارت دولتان في مجموعة الدول الأفريقية إلى أنهما تعملان على إنشاء سجل للملكية النفعية أثناء الزيارة القطرية.

50- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، استبان الخبراء المستعرضون خمس ممارسات جيدة في خمس دول في هذه المنطقة تتعلق بالفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52. غير أن أيًا من الممارسات الجيدة المستبانة لم يشر تحديداً إلى تحديد هوية المالكين المنتفعين. واعتُبر تضمين تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً في بوركينا فاسو وكابو فيردي وموزامبيق الأشخاص المعرضين سياسياً محلياً، تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية، بمثابة ممارسة جيدة. واعتبر الخبراء المستعرضون إنشاء نظام إبلاغ مباشر لصرافي العملات لمعالجة المخاطر المستبانة في تقييم مخاطر القطاع المصرفي الذي أجراه مصرف موريشيوس (الفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52) بمثابة ممارسة جيدة في موريشيوس. واعتبرت أنشطة التوعية في المدن والمقاطعات الرئيسية بشأن الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ممارسةً جيدة في جنوب أفريقيا (الفقرة 1 من المادة 14).

### مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

51- من بين الدول الـ 17 في آسيا والمحيط الهادئ المشمولة بهذا التقرير، تلقت أربع دول توصية واحدة لكل منها تتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية، تلقت ست دول توصية لكل منها، باستثناء دولة واحدة تلقت توصيتين. وأشارت أكثر التوصيات تواتراً التي تلقتها مجموعة الدول هذه إلى اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

52- وأشارت غالبية الدول في هذه المجموعة إلى أن لديها نظاماً تغطي متطلبات العناية الواجبة للتحقق من هوية الزبائن، ومعياري "اعرف زبونك"، فضلاً عن قواعد بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين. غير أن الخبراء المستعرضين لاحظوا وجود نقاط ضعف في تحديد المالكين المنتفعين في الممارسة العملية. وفي هذا الصدد، صدرت توصيات "ناعمة"، مثل النظر في تعزيز متطلبات تحديد هوية المالكين المنتفعين والتحقق منها، أو مواصلة الجهود لتعزيز تحديد هوية المالكين المنتفعين والتحقق منها من قبل المؤسسات المالية، أو النظر في تحسين الإطار التنظيمي لشفافية الملكية النفعية.

53- وفي بعض الحالات، لم تصدر توصيات بشأن تحديد الملكية النفعية لأن تركيز الدولة كان منصباً على جوانب أخرى من الحكم نفسه. وفي حالات أخرى، صدرت توصيات أعم. وفي هذا الصدد، لاحظ الخبراء المستعرضون في إحدى الدول أنه على الرغم من أن التحقق من هوية الزبائن والمالكين المنتفعين منظم في التشريعات، إلا أنه لا وجود لإلزامية التحقق المنهجي من هوية المالكين المنتفعين ما لم يكن لدى المؤسسة

المالية أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي يجري معاملة ليس المالك المنتفع. غير أنه لم تصدر في هذه الحالة بالذات أي توصية.

54- وفي مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، استبين ما مجموعه ثلاث ممارسات جيدة في ثلاثة بلدان فيما يتعلق بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52. ومن بين تلك الممارسات الجيدة، كانت واحدة فقط متعلقة تحديدا بتحديد هوية المالكين المنتفعين. وتشير الممارسة الجيدة المستبانة بشأن المادة 14 إلى اعتماد ناورو قانون الملكية النفعية لعام 2017، الذي يتطلب تسجيل جميع المالكين المنتفعين الذين لهم سلطة الملكية النفعية. وأنتى الخبراء المستعرضون أيضا على ماليزيا لما اعتمده مصرف نيجارا ماليزيا من إجراءات تشغيل موحدة في تلقي وتحليل ونشر المعلومات المالية مع الدول الأجنبية (المادة 52)، وأنتوا على تايلند لما اضطلع به مكتب مكافحة غسل الأموال من أنشطة توعية هامة، ولتنظيمه حلقات دراسية للمؤسسات المالية وبعض الأعمال التجارية والمهنيين المعينين من غير المالكين (المادة 14، الفقرة 1 (أ)).

### مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

55- تلقت واحدة من الدول الست في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المشمولة بهذا التقرير توصية تتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين عملا بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين عملا بالفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية، صدرت نفس التوصية، ولكن إلى دولة أخرى.

56- وتلزم جميع الدول الست التي نُظر فيها في هذه المجموعة الإقليمية الكيانات المبلغة بتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حساب مصرفي. غير أن التشريعات تختلف من حيث نطاق التعريف والمتطلبات. وفي هذا الصدد، تشير التوصيات الواردة فيما يتعلق بأحكام الفقرة 1 من المادة 52 إلى تعزيز المتطلبات.

57- ومع أن أيا من الدول الست لم تعرّف الحسابات ذات القيمة العالية، فإن الكيانات المبلغة في الدول الست جميعها ملزمة بتحديد هوية جميع المالكين المنتفعين واتخاذ خطوات معقولة للتحقق من هويتهم، بصرف النظر عن قيمة الحساب.

58- وفيما يتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين عملا بالفقرة 1 (أ) من المادة 14، لاحظ الخبراء المستعرضون أن دولة واحدة ليس لديها سجل موحد للتحقق من المعلومات المقدمة من الزبائن. وفي هذا الصدد، أوصي بأن تواصل الدولة تعزيز نظام الرقابة والإشراف على المصارف فيما يتعلق بجمع المعلومات لتحديد هوية المالكين المنتفعين.

59- وبخصوص تحديد هوية المالكين المنتفعين، عملا بالفقرة 1 من المادة 52، أصدرت توصية إلى إحدى الدول بتعزيز شرط قيام المؤسسات المالية بتعزيز فحصها الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، شخصيات اعتبارية وثيقة الصلة بأي شخصية عمومية معرضة للفساد، بالإضافة إلى الشرط القائم للقيام بذلك في الحالات التي يكون فيها مالك الشخصية الاعتبارية أو المنتفع منها شخصية عمومية أجنبية معرضة للفساد.

60- وفي ثلاث من الدول، يحظر إنشاء حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو يحملون أسماء وهمية أو غير صحيحة.

61- وفي هذه المجموعة الإقليمية، استبان الخبراء المستعرضون ممارسة جيدة فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 52، وإن كانت لا تتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين. ففي هذا الصدد، اعتبر الخبراء المستعرضون

أن نشر وحدة المعلومات والتحليلات المالية في أوروغواي قائمة غير شاملة بالأشخاص الوطنيين المعرضين سياسياً على موقعها الشبكي ممارسة جيدة (الفقرة 1 من المادة 52).

### مجموعة دول أوروبا الشرقية

62- تلقت إحدى الدول الخمس في مجموعة دول أوروبا الشرقية المشمولة بهذا التقرير توصية بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية. ولم تصدر أي توصيات إلى دول هذه المجموعة الإقليمية بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية.

63- وتلزم جميع الدول الخمس التي خضعت للتحليل المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهنة غير المالية بتحديد هوية زبائنهم، بمن فيهم الزبائن العابرون، والملكية النفعية للحسابات، وتطبق تدابير العناية الواجبة. وفي إحدى هذه الدول، واجه الخبراء المستعرضون تحديات تتعلق بتحديد المالكين المنتفعين الأجانب. وفي هذا الصدد، أوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة القدرة على تحديد هوية المالكين المنتفعين، مع زيادة شفافية قاعدة البيانات ذات الصلة.

64- واستبان الخبراء المستعرضون في ثلاث دول في هذه المجموعة الإقليمية ما مجموعه ثلاث ممارسات جيدة متعلقة بالفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52. وتشير اثنتان من الممارسات الجيدة الثلاث إلى تحديد هوية المالكين المنتفعين، ولا سيما إلى إنشاء سجلات للمعلومات المتعلقة بالملكية النفعية، في مقدونيا الشمالية وسلوفينيا على التوالي. وفيما يتعلق بالممارسة الجيدة الأخرى، أتى الخبراء المستعرضون على البوسنة والهرسك لتعريفها الأشخاص المعرضين سياسياً، بما في ذلك الأشخاص المعرضين سياسياً على الصعيد المحلي (الفقرة 1 من المادة 52).

### مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

65- تلقت ثلاث من الدول العشر في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى المشمولة بهذا التقرير توصية بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية، وتلقت ثلاث دول توصية بشأن تحديد هوية المالكين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية. وباستثناء دولة واحدة تلقت توصية بشأن كلا الحكامين، صدرت التوصيات المتعلقة بالفقرة 1 (أ) من المادة 14، والتوصيات المتعلقة بالفقرة 1 من المادة 52، إلى دول مختلفة. ولدى جميع الدول العشر التي نُظر فيها في هذه المجموعة نظم راسخة لمكافحة غسل الأموال، ولكن مستوى تنفيذ متطلبات تحديد هوية المالكين المنتفعين يختلف اختلافاً طفيفاً من دولة إلى أخرى، وغالباً ما تتعلق تلك الاختلافات بإنفاذ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال محلياً (أي التوجيه الرابع أو الخامس لمكافحة غسل الأموال)، حيثما ينطبق ذلك، أو بإنشاء سجل للملكية النفعية.

66- وقد اتبعت جميع الدول العشر التي جرى تحليلها المتطلبات ذات الصلة الواردة في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وتخضع جميع الدول باستثناء واحدة للوائح الاتحاد الأوروبي. ومن بين الدول الخاضعة لتلك اللوائح، لوحظ أن بعضها فقط تلقى توصية باستكمال الإنفاذ المحلي للتوجيه المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وتحديدًا التوجيه الرابع لمكافحة غسل الأموال. وفي هذا الصدد، شجعت ثلاث من التوصيات الصادرة من الدول على استكمال إنفاذ توجيه الرابع لمكافحة غسل الأموال محلياً لسد الثغرات الموجودة في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بسجلات الملكية النفعية.



67- وتطرق معظم التوصيات إلى الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية والوصول إليها. وفي هذا الصدد، وعملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 14، صدرت توصية إلى إحدى الدول بضمان الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالمالكيين المنتفعين للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية وتيسر وصول السلطات المختصة إليها في الوقت المناسب. وأصدرت توصية بشأن الحكم نفسه إلى دولة أخرى بأن تدرس إمكانية إرساء آلية تحقق تهدف إلى ضمان صحة البيانات المدخلة في سجل الشفافية وتيسير وصول الأشخاص والكيانات التي لها مصلحة مشروعة في الوصول إلى السجل، بغية تعزيز الشفافية.

68- وفيما يتعلق بتحديد هوية المالكيين المنتفعين عملاً بالفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية، صدرت توصية إلى إحدى الدول بمراجعة تطبيق الاستثناءات المتصلة بتحديد هوية المالكيين المنتفعين من أجل ضمان عدم خلق ثغرات في نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

69- واستبان الخبراء المستعرضون ما مجموعه أربع ممارسات جيدة في أربع دول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية. ومن بين تلك الممارسات الجيدة الأربع، تتعلق اثنتان بتحديد هوية المالكيين المنتفعين، ولا سيما إنشاء سجلات للملكية النفعية، في البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكانت دولة أخرى قد أنشأت سجلاً للمالكيين المنتفعين أثناء الزيارة القطرية، غير أنها لم تُستثنى كممارسة جيدة نظراً لكون البيانات المدخلة لا يتم التحقق منها. ومع ذلك، أشارت تلك الدولة إلى أنه بعد إنفاذها للتوجيه الخامس للاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال، سيتم توسيع نطاق الوصول إلى السجل، مما يمنح حق الاطلاع على السجل لكل أفراد الجمهور، وليس للسلطات المختصة حصراً. وفيما يتعلق بالممارستين الجيدتين الأخرين، أثنى الخبراء المستعرضون على أيرلندا بشأن لجنيتها التوجيهية لمكافحة غسل الأموال (المادة 14) وعلى ليختنشتاين بشأن نظامها الوطني الراسخ لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي شمل مراجعات سنوية لحسابات المؤسسات المالية في إطار مكافحة غسل الأموال (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).

## جيم - نظرة استشرافية

70- يورد هذا التقرير تحليلاً لـ 571 خلاصة وافية منجزة وللمعلومات الأكثر تفصيلاً التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية وقوائم التقييم الذاتي المرجعية. ومع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة، ستُحدّد اتجاهات وتحليلات إضافية أشمل في التقارير الإقليمية المقبلة، وستُستخدم في إبقاء مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية على علم بما استُبين من تجارب ناجحة وتحديات في سياق الاستعراضات. وفيما يتعلق بالتقارير الإقليمية المقبلة، سيتم اختيار مواضيع مختلفة يمكن أن تخضع لتحليل إقليمي أدق.